

امتحان السكاسي الثالث في مادة : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

السنة الثانية ماستر - حقوق - تخصص: قانون البيئة

يوم 26 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 14 جانفي 2018.

التوقيت: 12.45-14.15

أستاذ المادة: د. عبد القادر حويه

السؤال :

إن الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية إنما يتقرر عدم مشروعيته بموجب قواعد القانون الدولي لا الداخلي.

حلل ذلك وفق خطة منهجية، مبرزاً إشكالية المصادر المتعلقة بالفعل غير المشروع دولياً.



امتحان السكاسي الثالث في مادة : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

السنة الثانية ماستر - حقوق - تخصص: قانون البيئة

يوم 26 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 14 جانفي 2018.

التوقيت: 12.45-14.15

أستاذ المادة: د. عبد القادر حويبه

السؤال :

إن الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية إنما يتقرر عدم مشروعيته بموجب قواعد القانون الدولي لا الداخلي. حلل ذلك وفق خطة ممنهجة، مبرزاً إشكالية المصادر المتعلقة بالفعل غير المشروع دولياً.

الإجابة النموذجية

مقدمة : (01)

نقطة)

التحليل : (15 نقطة)

أولاً : تحديد مفهوم المسؤولية الدولية والفعل غير المشروع دولياً : (10 نقاط)

1. التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية مع ضرورة تقديم ملاحظات حولها. (05 ن)

تعريف الفقيه Eagleton المسؤولية الدولية هي: " ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً".

عرفها محمد العناني: " تنشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي ارتكبه احد الأشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر".

بعض الملاحظات:

- الاقتصار على ذكر الدولة كشخص وحيد للقانون الدولي.
- عدم التطرق إلى الفرد الذي أصبح يحتل مركزاً جديداً.
- التركيز على التعويض كآثر وحيد يترتب عن المسؤولية الدولية.
- تعريف لجنة القانون الدولي

2. تحديد مضمون الفعل غير المشروع دولياً: (05 ن)

التطرق إلى بعض التعريفات الفقهية، بالإضافة إلى تعريف لجنة القانون الدولي.

ثانيا : إشكالية المصادر المتعلقة بالفعل غير المشروع دوليا (تحليل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي والاشكالات التي تثيرها)..... (05 نقاط)

جاء في المادة 12 لمشروع النهائي للجنة القانون الدولي ما يلي: " تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه ."

انطلاقا من هذا النص نتطرق إلى تحليل المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

خاتمة : (01 نقطة)

منهجية الإجابة : (03 نقطة)

أستاذ المقياس / د.عبد القادر حوبه